

الدر المختار

بل سيدها وجوبا على الصحيح .

ذخيرة (أو) الموطوءة (بزنى) أي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء وأما قوله تعالى ! ! فمנסوخ بآية ! ! وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خاف أن لا يقيما حدودا فلا بأس أن يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف (و) صح نكاح (المضمومة إلى محرمة